في قتال اهل البغي حتى تفي الى امر الله اي ترجع وسمي هذا المال فيا لانه رجع الى المسلمين من
املاك الكفار وقال ابو منصور الازهري في قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل
القرى الايه ان ما رد الله تعالى على اهل دينه من اموال من خالف اهل ملته بلا قتال
اما ان يجلوا عن اوطانهم ويخلوها للمسلمين او يصالحوا على جزية يودونها عن
روسهم او مال غير الجزية يفتدون به من سفك دماهم فهذا المال هو الفي
في كتاب الله قال الله تعالى ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
اي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا نزلت في اموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا
عن اوطانهم الى الشام فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموالهم من النخيل وغيرها
في الوجوه التي اراه الله ان يقسمها فيها وقسمة الفي غير قسمة الغنيمة التي اوجف عليها
بالخيل والركاب قلت هذا حكاية قول الازهري وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه واذا قلنا الفي كما قلنا الرجوع فلا فرق في ان يرجع المسلمين بالايجاف او بغير الايجاف
ولا فرق ان يفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة او على المسلمين عامة واما الايه
فانما هي حكاية الحال الواقعه في قصة بني النضير لا دليل فيها على ان الفي يكون بغير
ايجاف ولا بايجاف لان الحال هكذا وقعت ولو فا هذا المال بايجاف وكان
للمسلمين عامة لجاز ان يجي في الايه ما افا الله على المومنين من اهل القرى ففي رجوع
الفي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي الايجاف دليل على انه ينفي على غيره بوجود
الايجاف ولولا انهما واحد لا يستغني عن النفي والنفي بقوله جل وعز ما افا الله على رسوله
من اهل القرى اذا كان الكلام بدون باقيه مفهوما وقد عكس قدامة قول الازهري
فقال ان الفي اسم لما غلب عليه المسلمون من بلاد العدو وقسرا بالقتال والحرب ثم جعل
موقوفا عليهم لان الذي يجتنى منه راجع اليهم في كل سنه قلت فتخصيص قدامة كمال
الفي بانه لا يكون الا ما غلب عليه قسرا بالقتال غلط فان الله تعالى سماه فيا
في قوله تعالى ما افا الله على رسوله منهم والذي يعتمد عليه ان الفي كل ما استحق للمسلمين
وفا اليهم من الكفار ثم رجعت اليهم اموالهم في كل عام مثل ما الخراج وجزية الروس
كاموال بني النضير ووادي القرى وفدك التي فتحت صلحا لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب وكاموال السواد التي فتحت عنوة ثم اقرت بايدي اهلها يودون خراجها في
كل عام ولا اختلاف بين اهل التحصيل ان الذي افتتح صلحا كاموال بني النضير وغيرهم
يسمى فيا وان الذي افتتح من اراضي السواد وغيرها عنوة واقر بايدي اهله انه
يسمى فيا لكن الفرق بينهما ان ما فتح عنوة كان فيا للمسلمين الذين شهدوا الفتح يقسم
بينهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باموال خيبر ويسمى غنيمه ايضا واما الذين
رغبوا في الصلح مثل اهل وادي القرى وفدك او جلوا عن اوطانهم من غير ان ياتيهم احد
من المسلمين كاموال بني النضير فامره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩

والايمة من بعده يقسمون امواله على من يرون كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم باموال هولا واما الغنيمه فهو ما غنم من اموال المشركين
من الاراضي كارض خيبر فان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بين اصحابه بعد افراز
الخمس وصارت كل ارض لقوم مخصوصين وليست كاموال السواد التي فتحت ايضا عنوة
لكن راى عمر ان جعلها لعامة المسلمين ولم يقسم فصارت فيا يرجع الى المسلمين
في كل عام ومن الغنيمة الاموال الصامتة التي يوخذ خمسها ويقسم باقيها على من حضر
القتال للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم فهذا شي استنبطته انا بالقياس من غير
ان اقف على نص هذا حكاية ثم اني بعد وقفت على كتاب الاموال لابي عبيد القاسم
بن سلام فوجدته مطابقا لما كنت قلته ومويدا له فانه قال الاموال التي يتولاها
ايمة المسلمين ثلثة وتاولها من كتاب الله الصدقة والفي والخمس وهي اسما مجملة يجمع كل
واحد منها انواعا من المال فاما الصدقة فزكوات اموال المسلمين من الذهب
والورق والابل والبقر والغنم والحب والتمر فهي للاصناف الثمانية الذين سماهم
الله لا حق لاحد من الناس فيها سواهم وقال عمر رضي الله عنه هذه لهولا واما المال
الثاني فما اجتبى من اموال اهل الذمه من جزية روسهم التي بها حقنت دماوهم
وحرمت اموالهم مما صولحوا عليه من جزية ومنه خراج الارضين التي افتتحت عنوة
ثم اقرها الامام بايدي اهل الذمه على طسق يودونه في كل عام ومنه وظيفة
ارض الصلح التي منعها اهلها حتى صولحوا منها على خرج مسمى ومنه ما ياخذه
العاشر من اموال اهل الذمه التي يمرون بها عليه في تجاراتهم ومنه ما يوخذ
من اهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات فكل هذا من الفي وهذا الذي
يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم فيكون في اعطية المقاتله وارزاق الذريه وما
ينوب الامام من امور الناس بحسن النظر للاسلام واهله واما الخمس فخمس غنايم
اهل الحرب والركاز العادي وما كان من غوص او معدن فهو الذي اختلف فيه
اهل العلم فقال بعضهم هو للاصناف الخمسة المسمين في الكتاب لما قال عمر رضي
الله عنه هذه لهولا وقال بعضهم سبيل الخمس سبيل الفي يكون حكمه الى الامام ان
راى ان يجعله فيمن سمى الله جعله وان راى ان الافضل للمسلمين والاوفر لحظهم
ان يضعه في بيت مالهم لنايبة تنوبهم ومصلحة تعن لهم مثل سد ثغر واعداد سلاح
وخيل وارزاق اهل الفي من المقاتلين والقضاة وغيرهم ممن يجري مجراهم
فعل واما القطيعة فلها معنيان احدهما ان يعمد الامام الجايز الامر والطاعة
الى قطعة من الارض يتوفر ريعها عليها ورقبتها لمن يرى ليعمرها وينتفع بها اما
ان يجعلها منازل يسكنها ويسكنها من يشا واما ان يجعلها مزدرعا ينتفع بما يحصل
من غلتها ولا خراج عليه فيها وربما جعل على مزدرعها خراج وهذه حال قطايع

Copyright King Saud University